E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN/4/1998/L.60
9 April 1998
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨(ج) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الأرجنتين، اسبانيا*، استراليا*، ألمانيا، آيرلندا، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، السنغال، السويد*، سويسرا*، شيلي، فنلندا*، قبرص*، كندا، كوبا، كوت ديفوار*، لختنشتاين*، لكسمبرغ، ليتوانيا*، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٨/... مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقرارها ١٩٩٧/٢٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأيضاً بقرارها ١٩٩٥/٧٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقراري الجمعية العامة ١٩٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٩٤/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف مناطق العالم وضخامة المعلومات التي يتبين منها تعرض شهود حالات الاختفاء أو عائلات المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب هو أحد الأسباب العميقة وراء حالات الاختفاء القسري، وهو أيضاً أحد العقبات الرئيسية التي تحول دون توضيح هذه الحالات،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المقدم عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى لجنة حقوق الإنسان طبقاً لقرارها ٢٦/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/43)؛

٢- تشجع الفريق العامل في اضطلاعه بولايته على:

(أ) أن يواصل تسهيل الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وللتقارير الختامية المقدمة من المقرر المعني من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

(د) أن يواصل اهتمام خصوصي لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يتابع بعناية خاصة الحالات التي تنقل إليه وتكشف عن سوء معاملة، أو تهديدات خطيرة، أو تخويف لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لعائلات المختفين؛

(و) أن يولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص الذين يعملون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أينما حدثت، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع حالات الاختفاء هذه ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يستمر في اتباع نهج نوع الجنس عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

(ح) أن يقدم ما يلزم من مساعدة لقيام الدول بتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والقواعد الدولية القائمة؛

٣- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم أي ردود بالمرة بشأن حالات الاختفاء القسري التي يدّعى أنها حدثت في بلدانها، كما أنها لم تتخذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بها والمقدمة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تناشد الحكومات المعنية:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية؛ ولا سيما عن طريق دعوته لزيارة بلدانها بحرية؛

(ب) أن تكشف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تتخذ خطوات لحماية شهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين من أي تخويف أو سوء معاملة يمكن أن يتعرضوا لهما؛

(د) التي حدثت فيها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لم يتوصل فيها إلى حل، أن تواصل جهودها لتجلية مصير هؤلاء الأشخاص ولتطبيق الآليات المناسبة الخاصة بتسوية هذه الحالات تطبيقاً فعالاً مع الأسر المعنية؛

(هـ) أن تتوخى تضمين نظامها القانوني آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصف وكاف؛

٥- تذكّر الحكومات:

(أ) بأن جميع أفعال الإخفاء القسري أو غير الطوعي تعتبر جرائم يستحق مرتكبوها عقوبات مناسبة تراعى فيها خطورتها القصوى بموجب قانون العقوبات؛

(ب) بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة، فوراً بتحريات نزيهة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

(ج) بوجوب مقاضاة مرتكبي فعل الإخفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع؛

٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته الخاصة بالحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن ارتياحها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري التي يسترعى نظرها إليها أو باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتحث جميع الحكومات المعنية على زيادة جهودها في هذا الميدان؛

٧- تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها، بما في ذلك عندما تعلن حالات الطوارئ واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، عن طريق المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما اتخذته من تدابير وما واجهها من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٨- تحيط علماً بالمعونة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة هذا التعاون؛

٩- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٠- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يعمل على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، وخاصة في صورة قاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري، حتى يستطيع إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله، واستيفاء قاعدة البيانات؛

(ب) أن يبقى الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان على علم بصورة منتظمة بالتدابير التي يتخذها من أجل نشر وترويج الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ترويجاً واسع النطاق؛

١١- تقرر تجديد ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين والمكلف بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، لفترة ثلاث سنوات؛

١٢- تقرر أن تبحث هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال.

- - - - -